

وذلك كله لشدة شوق الصدر باليانات وله اقبال المشاعر لغنوم كالمه وال
ولغنوم كالمه ولغنوم كالمه ومن عود انقسام الكما بعد الترتيب على حال
الغنا ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما حضره الموت من الله عنه انما
معا انما عليك وعلى انزل فقال صلى الله عليه وسلم احب ان اشعره
من عسري كما كنت تشوق المشاعر حتى يبلغ ضعف اذا حلت من كل امه
بشهادي وجيناك على الهواي منهم انما اذا عباد صلى الله عليه وسلم ان
وبار وانه صلى الله عليه وسلم قال الحج رجعوا شفتيه عليه طوبى لاسمى
وقال صلى الله عليه وسلم يا حيا هاتنا شفتي العبد انما انك يعود اليه
انقسام البكا ويخون البكا في الله ويكون لله ويكون بالله وهذا الاسم
لعموم البكا بوجود مستانف من هو بين الضرب الممان في مقام اليقاف
الباب الحامس والعشرون في القول في الشراغ ناديا واعتنا
وتصير هذا الباب اداب المشاعر وحكم المعروف واسرار المشاعر
في ذلك وما في ذلك من الما تورا المحذور وبين التصوف على الصدق في
شباب الاحوال وهو وجه كذا لا ينبغي للصارف الحضور في موضع يكون كنية
شراغ الامعان ان يخلص النية لله تعالى ويتوجه به من يداي ارادة وطمته
وخذ من مثال النفس من هو الهاتم تقدم الاستقامة للحضور ونسار
الله تعالى اذا غير المرحمة كنية فان احسن بلزم الصدق والوقار يستكون
الاطراف قال ان يجر الخنا في الصارف في المشاعر ينبغي استناده
الوجه ويغيب لجهلها اسكن كالوارد عليه بخته عن كل وجه يشنون

المعروف
الاصحاح

حكايا شابا

حكايا شابا كان يصح الجيد من الله عنه وكما اشعر شيا عوق وتغير فقال
له يوما ان ظهر منك شي بعد هذا انما تصحني فكان بعد ذلك يصنعا نفسه
ورما كان يظفر يده من كل شفرة فظفره حين فلما كان يوما من الايام زعق
زقعه وحجته روجه وتبين ان كان النسر يادي كثير اموالغ بالشراغ وتغير
في ذلك وقال له يوحى من العيشه فقال ابو عمر من خيرة وعشيرة هاهنا انما العاشم
زلة المشاعر شتر من خذا كذا شبهه وذلك انما السارح الى الله تعالى يتروى
الحال وكذا كذا نور يتعلاده مشر انما يذكر على الله تعالى انه يلهه
شبابا وما يلهه وحشر انما يجر من حشنت به الظن والعز ورجابه مشر
انه قد حشر على باطله ويفتد عقيد من حشنت به الظن كنية وفي عنبر
من اهل الصلاح كنية على الصور عليه يستب فتصاد عقيدته وينقطع مرادة
من الصالحين الذي كان حشنت الظن بهم مشر انما خروج الحاضر الى
مواقفه في قيامه وتعموم في يكون مكافا للناس ساطله وقد يكون في
الجمع من له نور في راسه فيمرك باطله ثم تخلفه الهاد الى الوافقه وديكتر
شرح الذنوب في ذلك فليتم الله تعالى ولا يترك الا اذا انتهت حركته
الى حركه الرن حشنت الذي لا يعم شيئا الا الى الاستمسك والعاطية الذي
لا يفر عليه وعطشته او التفتن الذي يبعوه البه داعية الطبع في امر
قال المشري من الله عنه شرط الواجب في زعقته ان يبلغ الى حد لا يضر
وحده بالشيء من مشر بوجه وهذا يقع لبعض الواجب من تادير او لا يبلغ
الواجب في الخا كيهه الرتهه وانما زعقه يخرج كالتفتن نوع ارادة من رجة